

## 35 من 96/شرح أخصر المختصرات/الطلاق/الإيلاء، الظهار وما

### يتعلق به/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثالث والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والإيلاء حرام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:17

وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه الإيلاء هو الحلف قال الله جل وعلا للذين يؤلون من نسائهم ربوا صور بعد اشهر اي يحلفون على ترك وطئي زوجاتهم يحلفون على ترك وطئ زوجاتهم - 00:00:37

وهذا فيه اضرار بهن لأن النكاح لاعفاف النساء لاعفاف النساء هذا هو اهم اغراض الزواج اعفاف الخروج قال صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:01:03

فانه اغض للبصر واحسن للفرج وهذا فيه مصلحة عظيمة والمرأة لها رغبة فيه كما للزوج فيه رغبة فلا يجوز له ان يظلمها بل يجب عليه ان يعطيها حقها من العشرة ومن غيرها - 00:01:31

فاما حلف هذا حرام عليه حرام ان يولي اي ان يحلف لكن اذا وقع منه ذلك فانه عاصم وقد اعطاه الله مهلة اربعة اشهر فان رجع عن يمينه كفر عن يمينه - 00:01:55

يا مع زوجته قبل اربعة اشهر ان الله غفور رحيم وان مضت الاربعة ولم يحصل منه هيئة ورجوع وطالبت هي بحقها فان الحاكم يستدعيه فيقول له اما ان تكفر عن يمينك وتطأ زوجتك - 00:02:18

واما ان تطلق فان اطاعوا كفر عن يمينه فاي الى زوجته فان فاعلوا فان الله غفور رحيم يعني رجعوا وان ابى فانه يلزم بالطلاق يلزمها القاضي بالطلاق دفعا للضرر عنها - 00:02:46

فان ابى ان يطلق طلق عليه الحاكم لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع يطلق عليه لاجل دفع الضرر عن المرأة هذا هو الإيلاء وهذا حكمه واحكامه بالقرآن الكريم نعم والإيلاء حرام - 00:03:14

ارامل ان يولي وان يحلف. نعم. وهو الف زوج عاقل هو هذا تعريفه نعم وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله بالله او صفة من صفاته. ان يحلف بالله - 00:03:40

او بصفة من صفاته لأن الحلف لا يجوز الا بالله جل وعلا كان يقول والله او بصفة من صفات الله كأن يقول وعز الله قدرة الله ووجه الله ما اشبه ذلك من صفات الله الذاتية او - 00:04:02

او اه الفعلية نعم وهو حنيف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته الممكن في قبل ابدا او مطلقا او فوق اربعة اشهر ان يحلف - 00:04:22

على ترك وطأ زوجته ابدا لم يوقته او وقته باكثر من اربعة اشهر فليس بهذا ليس بمول نعم فمتى مضى اربعة اشهر من يمينه - 00:04:44

ولم يجامع فيها بلا عذر امر به اى بالوطء نعم امر به فان ابى امر بالطلاق نعم. فان امتنع طلق عليه حاكم. نعم ويجب بوطئه

كفاره يمين نعم الواجب عليك كفاره يمين سواء - 00:05:08

رجع هو من نفسه او رجع بعدهما استدعاء الحكم رجع واطاع عليه كفاره يمين المذكورة في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:05:32

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم وهذا يعم الحلف في الايالء وغيره. نعم وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمول اذا ترك الوطء بلا يمين ترك الوطأ - 00:05:54

فحكمه حكم المولى اذا مضى عليه اربعة اشهر وليس عنده مانع من الوطء الا انه هو امتنع من غير عذر فيجري عليه حكم المولى باع يقام عند تمام اربعة الاشهر - 00:06:17

فاما ان يطع زوجته واما ان يطلق وليس عليه كفاره في هذه المسألة لانه ليس لانه لم يحلف نعم وانما ترك بدون حل نعم وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمول ضرارا اذا ترك الوطأ ضرارا - 00:06:35

ما عنده مانع لكن يضار بالمرأة اما اذا تركه لمانع انه معذور. نعم، فصل والظهار محظوظ. نعم وكذلك الظهار. الظهار نوع من الايمان الظيار نوع من الايمان ولذلك جاء به بعد الايالء - 00:06:58

والاصل فيه قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الله ولدنهن وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لغفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم - 00:07:20

ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة الى اخر الاية والظهار ان يقول هي علي كظهر امي او اختي او من تحرم عليه من قرباته هي علي كظهر امي يعني حرام كما تحرم عليه امه - 00:07:40

او اخته او احدى قرباته هذا هو الظهار وهذا يجري مجرى اليمين الا ان كفارته تختلف اغلظ من كفاره اليمين تحrir رقبة فاذا لم يجد الرقبة فانه يصوم شهرين متتابعين - 00:08:01

فاذا لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا وكل ذلك قبل ان يطأ لا يطأ حتى يكفر لقوله جل وعلا من قبل ان يتماسى فيؤدي الكفاره قبل العود الى زوجته - 00:08:24

من قبل ان يتماسى الظهار يمين مكفرة وكان في الجاهلية طلاقا وفي اول الاسلام كان طلاقا ثمان الله خفف عن عباده فجعله يمينا مكفرة نعم والظهار محظوظ وهو ان يشبه محظوظ الدخول فيه - 00:08:45

الرأون الدخول فيه لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فهي ليست كظهر امه وليس كاخته وليس فهو منكر بزور ولذلك يحرم الظهار نعم وهو ان يشبه زوجته او بعضها هذا تعريفه ان يشبه زوجته نعم وهو ان يشبه زوج نعم - 00:09:12

ليشبه زوجته او بعضها او بعضها كيدها او رجلها او عضو من اعضائها نعم. ومن تحرم عليه او بعضها؟ لأن يقول انت علي كظهر امي او او جسمك او يدك او رجلك علي كرج امي او اختي. نعم - 00:09:40

او برجل مطلقا او يشبهها برجل مطلقا سواء كان الرجل من اقاربه او من غير اقاربه لان الرجل ليس محل الوطء فهو ظهار وبهار لان قصده الامتناع من الجماع نعم - 00:10:02

لا بشعر وسن. اما اذا شبهها بما هو في حكم المنفصل الشعر قال انت علي كشعر امي او كظفرها او كريقيها هذا ليس بضياع لان هذه اشياء بحكم المنفصل نعم - 00:10:28

لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها. نعم فليس بظهار لان هذا له حكم اما منفصل كالريق واما في حكم المنفصل كالشعر والظهار نعم وان قالته لزوجها اذا هي قالت انت علي كظهر امي فهذا ليس بظهار لان الظهار انما هو للزواج - 00:10:50

وهو الذي ورد به القرآن فاذا قالت هي ذلك ليس بظهار تلفوا هل تکفر كفاره يمين؟ او ليس عليها شيء والمذهب ان عليها كفاره يمين نعم وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته - 00:11:15

كفارته هذا روایة عن احمد كفاره الظهار والرواية الثانية ان عليها كفاره يمين فقط وهذا هو الارجح نعم وهو المكتاب نعم وعليها كفارته بوطنها مطاؤعة اذا مكتنته من نفسها لانها رجعت عن يمينها - 00:11:40

نعم ويصح من يصح طلاقه الظهار انما يصح ممن يصح طلاقه وهو الزوج فان ظهر غير الزوج فلا حكم له. نعم  
فلو فلو انه ظاهر منها قبل ان يتزوجها - 00:12:04

قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي. هذا لا حكم له لانه حين الظهار ليس بزوج نعم ويحرم عليهمما وطاً ودعاعيه قبل كفارته.  
يحرم عليهمما وطاً يعني اذا صدر الظهار من الزوج - 00:12:24

فانه يمتنع من الوطء حرام عليه حتى يؤدي الكفارة وكذلك دواعي الوطء من القبلة واللمس وغير ذلك حتى يؤدي الكفارة قوله تعالى  
من قبل ان يتماسى نعم ويحرم عليهمما وطن ودعاعيه قبل كفارته وهي عتق رقبة - 00:12:47

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكونا. اذا لم يجد الرقبة اما انه ليس عنده قيمتها واما او وهو لا  
يملكها وليس عنده قيمتها او ان الرق لا يوجد - 00:13:17

الرق لا يوجد لعدم وجود الجهاد في سبيل الله مثل وقتنا هذا فحينئذ يعدل الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين نعم فان لم  
يستطع فاطعما ستين مسكونا فان لم يستطع الصيام - 00:13:42

لم يستطع وليس المراد ان الصيام يشق عليه او انه كسان عن الصيام هذا لا يعذر لابد من الصيام لكن اذا لم يستطع الصيام لمرض او  
مانع يمنعه من الصيام - 00:14:05

فانه يعدل الى الخصلة الثالثة وهي اطعما ستين مسكونا فهي على الترتيب اولا العتق اذا امكن ثانيا الصيام اذا لم يمكن العتق ثالثا  
الاطعما اذا لم يستطع الصيام نعم ويكره كافر بمال؟ الكافر يكره بمال لانه لا يصح منه الصيام ولا العتق - 00:14:23

لان العتق عبادة وقربة وكذلك لا يصح منه الصيام لان الصيام يشترط عبادة او يشترط له الاسلام لم يبقى الا المال فيكره بالمال كفر  
بالمال يعني يطعم ستين مسكونا نعم - 00:15:00

ويكره كافر بمال وعبد بالصوم واذا كان المظاهر عبدا مملوكا فانه لا مال له يعتق منه لا مال له يعتق منه اه لا يستطيع الرقبة  
ولا اطعما ستين مسكونا لانه ليس له مال - 00:15:21

فلا يبقى له الا الصوم. يصوم شهرين متتابعين. نعم وشرط في رقبة كفارة الكفارة التي يعتقها يشترط لها شروط نعم. وشرط في  
رقبة كفارة ونذر عتق مطلق اسلام اي نعم اذا نذر - 00:15:48

ان يعتق رقبة او كان عليه كفارة يمين او كفارة نذر ان يعتق او كفارة ظهار فيشتري او كفارة قتل خطأ يشترط فيها الایمان نعتق  
رقبة مؤمنة فلا يعتق رقبة كافرة - 00:16:09

نعم تحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسى نعم. وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق. اسلام وسلامة من عيب. كذلك الشرط الثاني  
السلامة من العيوب المخلة بالعمل المخلة بالعمل فاذا كانت الرقبة - 00:16:32

فيها عيب لا تستطيع معه الكسب والعمل فانها لا تجزي لانها لا تستفيد من عتقها العتيق لانه يكسب ويشتغل  
ويتاجر من يطلب الرزق اذا كان عاجزا فانه لا يصح - 00:16:55

جعله كفارة نعم وسلامة من عيب مضر بالعمل ظررا بينا. اما اذا كان العيب لا يظهر بالعمل هو فيه عيب لكنه لا يمنع من العمل فلا بأس  
معقه نعم ولا يجزي التكبير الا بما يجزي فطرة - 00:17:18

اذا اذا كفر بالاطعما فيشترط الطعام ان يكون مما يجزي في فطرة رمضان في زكاة الفطر ان يكون من طعام البلد المعتمد في  
البلد نعم ويجزي من البر مد لكل مسكون ومن غيره مدان - 00:17:39

نعم اذا كفر من البر فيكتفي ربع الصاع مد وان وان كفر بغيره من الارز او من الذرة او من التمر او فانه لا بد من نصف ساعة  
يكون يكون مدین نصف صاع نعم - 00:18:04

فصل هذا مقدار الكفارة للمسكين الواحد نعم فصل ويجوز اللعان هذا باب اللعان واللعان هو ايمان مكررة ايمان مكرمة ومكررة  
مختومة باللعنة او بالغضب من الحالف هذا هو اللعان سمي لاعانا لوجود اللعن ان ان - 00:18:27

ان الحالف يلعن نفسه في اخره ان كان من الكاذبين وسببه ان يرمي امرأته بالزنا الله جل وعلا جعل حد القذف لمن يرمي اه الناس من

يرمي المسلمين بالزنا والذين يرمون المحسنات تم لم يأتوا - 00:18:58

باربعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واؤلئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. فاذا قال لمسلم يا زاني او يا لوطي - 00:19:26

او قال فلان زنا او فعل اللواط فانه اذا طالب المقدوف بحقه يؤتى بالقاذف فيقال اما ان تأتي باربعة شهور يشهدون على صحة ما قلت انهم رأوا - 00:19:49

رأوا هذه الجريمة باعينهم شاهدوها باعينهم شاهدوا ذكره في فرجها مشاهدة فاذا جاء باربعة شهود عدول يشهدون بذلك سقط عنه الحد لانه اثبت ما قال واذا لم يأتى باربعة افرج عنه جاب ثلاثة - 00:20:10

ما جاب الرابع فانه يجلد ثمانين جلدة وايضا يحكم عليه بالفسق ولا تقبل شهادته لان اعراض المسلمين لها حرمة فلا يجوز ان الانسان يطلق لسانه بالقذف بالفواحش صيانة لاعراض المسلمين - 00:20:33

الذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة لكن الزوج اذا قذف زوجته ما يستطيع يجيب اربعة شهود لان زوجته في بيته وفي ما يستطيعوا ان يجيب اربعة شهود - 00:20:54

الله جعل له مخرجا والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات. يقام اللعان عليه فقام عليه اللعان فيشهد اولا ثم تشهد هي اولا بتكذيبه - 00:21:14

ثم يفرق بينهما ويسقط عنه الحد اللعان يسقط عنه الحد اذا تم وكذلك اذا اراد ان يتبرأ من الولد فانه يذكره في اللعان وان هذا الولد ليس مني - 00:21:35

وان هذا الولد ليس مني فيبرا منه حينئذ نعم فاللعان يراد لامرير اما باسقاط الحد واما آآالتبرى من الولد. نعم ويجوز اللعان بين زوجين بالغين بين زوجين. اما اذا اذا قذف وهو غير زوج فهذا كما سبق - 00:21:57

اما ان يأتى باربعة شهود واما ان يجلد ثمانين جلدة ويعتبر فاسقا. نعم. بين زوجين بالغين اما الاطفال فيما بينهم فلا حكم للقذف في هذا شرط البلوغ للقاذف وللمقدوفة - 00:22:21

قالت لهما البلوغ نعم. بين زوجين بالغين عاقلين اما المجانين والمعتوهين فلا يؤخذون ولا لا يعتبر ذلك قذفا لعدم مؤاخذتهم. نعم. ويجوز اللعان بين الزوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد لهذا الغرض من اسقاط حد القذف - 00:22:43

نعم قال صلى الله عليه وسلم لمن قذف زوجته قال البينة او حد في ظهرك يعني يأتي بالبينة والا فلابد من الحد في ظهرك. نعم فمن قذف زوجته لفظا وكذبته لفظا تلفظ بهذا - 00:23:08

قال هي زانية زوجته تزني نعم. وكذبته. اما اذا وافقته فليس عليه شيء اذا صدقته وليس عليه شيء. نعم فله لعاتها بان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق بما رميتها به من الزنا. نعم يأتي به الحكم هو واياها - 00:23:32

ثم يوقفه واقفا ثم يشهد على نفسه اربع مرات والخامسة يدعو على نفسه باللعنة انه لمن الصادقين هي ثم تقوم هي يقيمها الحكم تشهد اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به - 00:24:00

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين نعم هذا اللعان ويكون هذا بمشهد وان هذا بمشهد من المسلمين نعم فله لعاتها بان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا. مم. وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:24:24

ثم ثم تقول هي اربعا في مكان واحد في مجلس واحد ما هو اليوم وتروح تجي بكرة ولا بعد شهر لا بمجلس واحد نعم ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماي به من الزنا - 00:24:51

وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا تم سقط الحد فاذا تم اللعان بنصابه وصفته سقط الحد عنه اد القذف نعم فاذا تم سقط الحد وثبتت وسقط الحد عنها ايضا. سقط الحد عنه حد القذف - 00:25:13

وسقط عنها حد الزنا نعم فاذا تم سقط الحد وثبتت الفرقة المؤبدة آآ تكون الفرقة تلقائية ما يطلقها تفترق منه تلقائيا ب تمام اللعان وتكون فرقة مؤبدة لا يراجعها ابدا ولا يتزوجها في المستقبل - 00:25:41

فرقة مؤبدة نعم ونثبت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه. اذا نفاه اما اذا لم ينفث الولد للفراش ولو ان قذفها ولم ينفي الولد فالولد للفراش كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:26:04](#)

نعم ومن انت زوجته بولد بعد نصف سنة من امكان اجتماعه بها اوردوني اربع سنين منذ ابانها ولو اثنى عشر لحقة نسبة لهذا ما يلحق به النسب خرج من اللعان الى ما يلحق به النسب - [00:26:23](#)

النسب يلحق بامكان الحاقه بالزوج فاذا كانت المرأة تحته واتت بولد لستة اشهر من امكان اجتماعه بها فهو ولده لأن اقل مدة الحمل ستة اشهر وان كانت مطلقة ليست عنده واتت بولد فهو يلحقه - [00:26:46](#)

الى مدة اربع سنين لأن اكتر مدة الحمل اربع سنين يمكن بيقى الحمل في البطن اربع سنين وجد هذا فهذا يمكن الحاقه به مهما امكن الحاق الولد وحفظ نسبة فهو واجب - [00:27:14](#)

اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ان كان الاجتماع بها فهذا ليس منه او انت به بعد خمس سنين منذ فارقها فهذا ليس منه. نعم ومن انت زوجته بولد بعد نصف سنة من امكان اجتماعه بها او بدون اربع سنين منذ ابانها - [00:27:29](#)

ولو ابن عشر ولو كان الزوج ابن عشر يمكن يمكن منه الجماع اما اذا كان دون العشر فهذا لا يمكن منه الجماع نعم فلا يلحق به النسر. نعم - [00:27:53](#)

او بدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر لحقة نسبة ولا يحكم ببلوغ الزوج ملحق به النسب اذا كان ابن عشر يلحق به النسب لكن لا يحكم - [00:28:07](#)

ببلوغه للعشر اذا شك فيه نعم ومن اعتق او باع من لأن البلوغ اما بالازوال واما بالانبات واما ببلوغ خمسة عشرة سنة. نعم ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت بدون نصف سنة لحقة والبيع باطل - [00:28:28](#)

اذا تسرى بملكه لان الله اباح ان الوطن بملك اليمين وهو التسرى فاذا وطئها حرم عليه بيعها الا بعد ان يستبرئها اذا استبرأها ولم يظهر فيها حمل بيعها - [00:28:55](#)

واما اذا وطنهها وبيان حملها فانه لا يجوز له بيعها بل تبقى في ملكه الى الموت فاذا مات اعتقت وهذه تسمى ام الولد امهات الاولاد نعم ويلحق نسب الولد به نعم. ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت بدون نصف سنة. لحقة - [00:29:20](#)

والبيع باطل وان كان اكتر من نصف سنة فلا يلحقه لاحتمال انه من المشتري. نعم باب العدد نعم لما فرغ من من الطلاق وتوابعه ذكر ما يتربى عليه وهو العدة - [00:29:47](#)

المطلقات لهن عدد لاستبراء ارحامهن ولامكانية الرجعة اذا كان الطلاق رجعيا فالمطلقات لهن عدد والعدة فيها صالح عظيمة حفظ الانساب لبراءة الرحم ولحرمة الزوج الاول يعني ما يأتي زوج مباشرة بعده على طول ويتزوجها لا لا حرمة حرمة الاول - [00:30:11](#)

نعم باب العدد والعدد جمع عدة وهي الترخيص والانتظار بعد الطلاق او بعد الفرقة. تلخص بعد الفرقة بان لا تتزوج ولا تخطب حتى تنتهي عدتها نعم لا عدة في فرقة هي قبل وطئ وخلوة - [00:30:51](#)

اذا طلقها اذا فارقها لان الفرقة على نوعين فرقة في الحياة وفرقة بالموت الفرقة في الحياة اذا طلقها فلها حالات. الحالة الاولى ان تكون ممن يحضر - [00:31:17](#)

من يأتيهن الحيض عدتها ثلاث حيض والمطلقات يتربصن بانفسهن اربعة قروء اه ثلاثة قرون المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاث حيض قال بعضهم بل ثلاثة اطهار ثلاثة قروء والقرؤ مشترك بين الحيضة وبين الطهر فلذلك اختلف العلماء - [00:31:42](#)

في تحديده فبعضهم قال هو الحيض وبعضهم قال هو هو الاطهار والامر سهل في هذا هذى اللي تحيسن ثلاثة حيض الثانية التي لا تحيسن لصغر طلقها وهي صغيرة او لا تحيسن - [00:32:13](#)

لا ياس بلغت سن الاياس فهذه عدتها ثلاثة اشهر واللائي اه قال واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضر يعني كذلك ثلاثة اشهر يجعل الاشهر بدل الاقراء - [00:32:35](#)

ثلاثة اقرأ الذي ليس لها اقرأ ثلاثة اشهر نعم لا عدة في فرقة هي قبل وطئ وخلوة. اذا طلقها قبل ان يطأ عقد عليها. عقد عليها وتم

العقد تم طلقها قبل الدخول بها - 00:33:00

وقبل وطئها فلا عدة عليها قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتقدونها المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة - 00:33:24

انما العدة بعد الدخول. نعم وشرط لوطأ كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد آآ الدخول الذي يوجب يوجب العدة او الوطء الذي يوجب العدة مس من قبل ان تمسوهن المس المراد به الوطن - 00:33:47

يشترط ان يكون من يوطأ مثلها فان كانت صغيرة فهذا لا حكم للوطء تبقى على الاشهر او كان هو صغيرا دون العشر فلا حكم لوطه ولا لدخوله وتعتدى بالاشهر نعم - 00:34:13

وشرط لوط كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد نعم وهو ابن عشر فاكثر. نعم. ولخلوة مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع تلزم العدة والمهر بالدخول والدخول اذا خلا بها - 00:34:35

خلوة يمكنه ان يطأها واستباح منها ما كان يحرم عليه قبل ذلك فقد حصل الدخول فتتقرر العدة باحد امرين اما بالوطء واما بالخلوة بشرط ان يكون يعلم بها اما لو انه جلس في غرفة - 00:34:59

ودخلت او ادخلت وهو لا يعلم بها فلا حكم لهذه الخلوة لا حكم لهذه الخلوة وكذلك يشترط ان يقدر على الاتصال بها فلو كان مأسورا ولا يقدر على الاتصال بها فلا حكم لهذه الخلوة - 00:35:23

نعم ولخلوة مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع يمنع الوطء كأن يكون عنينا او ما اشبه ذلك نعم وتلزم لوفاة مطلقة هذا العدة العدة للفرقة في الحياة اما اذا - 00:35:42

اذا مات عنها فانها تلزم العدة مطلقا قبل الدخول او بعد الدخول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والایة عامية للمدخول بها وغير المدخول بها يلزمها العدة ولو لم يدخل بها ولو لم يطأها - 00:36:05

مجرد تمام العقد وترث منه قضى بهذا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وتلزم لوفاة مطلقا. هذه اسباب العدة اما الدخول واما الخلوة ائمة دخول واما الوطء واما - 00:36:33

الوفاة نعم والمعتدات ست ستة انواع معتدات ستة كل نوع له حكم نعم الحامل النوع الاول الحامل سواء حصلت الفرقة بالموت او او في الحياة عدتها وضع الحمل قال تعالى وولادة الاحمال - 00:36:54

اجلهن ان يضعن حملهن فاذا ولدت بعد الطلاق ولو بلحظة خرجت من العدة او ولدت بعد الوفاة ولو بلحظة خرجت من العدة لهذه الآية الكريمة ولو تأخر الوضع الى اربع سنين - 00:37:24

فهي لا تزال في عدة حتى تطبع حملها نعم والمعتدات ست الحامل وعدتها مطلقا الى وضع كل حمل تصير به امة ام ولد عدتها مطلقا يعني من اي فرقة موت او او في حياة - 00:37:46

بوضع الحمل اولا اعمال اجلهن ووضع كل الحمل لو قدر ان فيها اولاد فلو قدر ان فيها توائم اولاد فلا تخرج من العدة حتى تطبع الاخير من من الاولاد لتضع الولد الاخير - 00:38:08

من الاولاد وضع كل حملها نعم الى وضع كل حمل تصير به امة ام ولد. تصير به امة ام ولد الحمل الذي يوجب وظنه الخروج من العدة ما هو بكل حمل - 00:38:31

ام الذي مرض فرضت اعضاؤه وبدأ خلقه اما قبل ذلك فلا يعتد به اذا وضعت بدون ثمانين يوم في الأربعين الثانية هذا لا تعتد بالأشهر. اربعة اشهر وعشرا اما اذا وظنته - 00:38:55

وقد فرضت اعضاؤه وتبيّن فيه خلق انسان فانها تخرج به من العدة نرجو به من العدة واقل مدة يحصل فيها تفريظ الاعضاء وتخطيط المولود واحد وثمانين يوم اذا دخل في الأربعين الثالثة - 00:39:18

ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يعني مني نطفة يعني مني الزوج ومني الزوجة ثم يكون علقة مثل ذلك تتحول النطفة الى دم - 00:39:45

علقة يعلق باليد اربعين يوم ثانية هذى ثمانين يوم فاذا دخلت في الأربعين الثالثة يتتحول من العلقة الى المضفة ثم يكون مضفة مثل ذلك فاذا دخل في طور المضفة بواحد وثمانين يوم - 00:40:05

فانها تخرج به من العدة نعم الى وضع كل حمل تصير به امة ام ولد وهو هذا. الذي تبين فيه خلق انسان نعم وشرط لحوقه للزوج بان يكون كما سبق ان تلده - 00:40:27

لسنة اشهر فما فوق من ذ امكن آ وطؤه لها اذا كانت في عصمتها او اللي دون اربع سنين اذا كانت مطلقة فهذا تخرج به من العدة اذا ولدته بعد الطلاق او بعد الوفاة نعم - 00:40:48

واقل مدتة ستة اشهر اقل مدة الحمل اقل مدة الحمل ستة اشهر لان الله جل وعلا قال وحمله وفصالة ثلاثون شهرا ثم قال في اية اخرى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. فاذا طرحت الحولين من ثلاثين شهركم يبقى - 00:41:09

ستة اشهر فدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. وقد وجد هذا وجد من يولد لستة اشهر ويعيش نعم واقل مدتة ستة اشهر وغالبها تسعه غالب الحمل له ثلاث مدد - 00:41:38

الاقل وهو ستة اشهر والغالب وهو تسعه اشهر والاكثر وهو اربع سنين. نعم. وغالبها تسعه واكثرها اربع سنين. نعم. وبياح القاء نطفة قبل يوما بدواء مباح. هذه مسألة يعني استطرادية - 00:41:58

هل بياح الاجهاض اللي ينادون به اليوم لا يجوز فرارا من الذريه وقرار لا يجوز الاجهاض ابدا اذا كان القصد منه الفرار من الذريه اما اذا كان الاجهاض لعذر شرعى - 00:42:19

يكون على الام خطر من بقائه في بطنها على حياتها اما انه يجهض ابقاء على حياتها اما اذا لم يكن هناك خطر من بقائه فلا يجوز اجهاضه وهنا يقول بياح القاء النطفة - 00:42:38

في الأربعين الاولى بدواء مباح ولكن الصحيح انه لا بياح الا لعذر شرعى لان الحمل مطلوب والذريه مطلوبة. نعم الثانية المتوفى عنها بلا حمل انتهت النوع الاول وهو الحامل وعرفنا تفاصيلها - 00:42:57

النوع الثاني من انواع العدد عدة نعم المتوفى عنها بلا حمل المتوفى عنها بلا حمل توفى عنها بلا حمل فهذه عدتها كما قال الله جل وعلا مدتة فيترى من بنفسهن اربعة اشهر - 00:43:22

وعشرا مئة وثلاثين يوم نعم الثانية والمتوفى عنها بلا حمل فتعتدى حرارة اربعة اشهر وعشرين ليالى عشرة ايام للاية الكريمة نعم وامة نصفها ولا ما على النص من الحرارة من الحرارة تعتدى - 00:43:43

بشهرين وخمسة ايام شهرين وخمسة ايام نعم وبعضا بالحساب اللي بعضها حر وبعضا رقيق بالحساب حسب ما فيها من الحرية والرق. نعم وتعتدى من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت - 00:44:05

وريثه ورثت وتعتدى من ابانا في مرض موته الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت اذا طلقها بمرض موته متهم بقصد حرمانها اذا طلقها في مرض موته متهم بقصد حرمانها - 00:44:29

فانها لا تحرم من الميراث يعقوب بنقيض قصده وتلزمها العدة لان هذا طلاق يقصد به الفرار من توريث المرأة اما لو طلقها في حال صحته او طلقها في مرضه بطلبتها هي - 00:44:50

فانها تطلق ولا شيء لها نعم لانه غير متهم نعم وتعتدى من ابانها في مرض موته؟ من ابانها اما من لم يبنها طلقها رجعوا فهي زوجة هذى ما فيها اشكال وبالاجماع انها ترث وتعتدى لانها زوجة. نعم - 00:45:16

الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت والا عدة طلاق نعم ان لم ترث تعتمد عدة طلاق لانه غير متهم بقصد حرمانها. نعم الثالثة النوع الثالث من انواع العدد نعم - 00:45:36

الثالثة التي تحيس ذات الحيض المفارقة في الحياة. المفارقة في الحياة يعني بالطلاق او او اه بالفسخ او بالخلع اي اي نوع من انواع الفرق هذه تعتمد بالحيض اذا كانت تحيس. نعم. ذات الحيض المفارقة في الحياة فتعتمد حرارة وبعضا - 00:45:57

بثلاث حيضات وامة بحبيظتين. نعم الام بحبيظتين ليه ما يقال حبيظة ونصف قال لان الحبيضة لا تتبعه فتجبر الكسر تعتمد الامة

بحيظتين مع جبر الكسر والحرة ثلاثة حياض لقوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون. اي ثلاثة حيض - 00:46:25

نعم الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحظ لصغر او اياس المفارقة في الحياة اما اللي فورقت بالموت هذي خلصنا منها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام على اي حال كان لكن - 00:46:52

المفارقة في الحياة باي نوع من انواع الفرق وهي لا تحيظ لصغر لا تحيظ بصغر سنها او لكبر سنها با ان بلغت سن الاياس خمسين سنة مثلا فهذه لا لا حيض لها بماذا تعتد؟ الله جل وعلا قال - 00:47:13

واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم عدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن نعم المفارقة في الحياة ولم تحظ لصغر او اياس فتعتدد حرمة بثلاثة اشهر واما بشهرين بشهرين لماذا لم يقل شهر ونصف - 00:47:36

لان الشهر يجبر النصف ويصير شهرين نعم وبمعضة بالحساب نعم الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه الخامسة من كان التحيض معروف انها تحيض وبالغة سن الحيض لكن ارتفع حيضها قال لك ما تحيض - 00:48:02

ولا يعرف ما هو السبب الذي رفعه ما يعرف ما هو السبب وهل يعود او لا يعود الله اعلم فهذه تعتد بسنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر للطلاق تشر للطلاق - 00:48:27

عدة الطلاق المجموع اثن عشر شهر احتياطا نعم من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتدد للحمل غالب مدته؟ غالب مدته وقد مر بنا ان غالب مدة الحيض تسعة اشهر نعم - 00:48:51

وتعتدد للحمل غالب مدته ثم تعتد كايسة ثلاثة اشهر مع تسعة اثنا عشر شهر احتياطا نعم. وان علمت ما رفعه اما اذا علمت ما رفعه من دواء اخذته او - 00:49:10

اه على ما قالن لوب تجعله او ما اشبه هي اللي تسببت او حبوب تناولتها فهذه تبقى المسكينة تبقى الى ان يعود الحيض تهدد به او تبلغ من الاياس اتعتدد عدة الايase - 00:49:27

لانها هي التي تسببت برفع الحيض نعم وان علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود فتعتدد به ولو تأخر نعم او تصير ايase فتعتدد عدتها. عدة الايase. نعم وعدة بالغة لم تحض - 00:49:46

ومستحاضة مبتدأة او ناسية كايسة نعم اذا بلغت المرأة بلغت سن البلوغ ولم يحصل عليها ولم يحصل عليها حيض وقد طلقت تعتد عدة الايase لانها لم يأتها حيض من الاصل نعم - 00:50:09

وعدة بالغة لم تحظ ومستحاضة مبتدأة مستحاضة اللي ينزل عليها الحيض دائمًا ولا ينقطع دائمًا معها الدم فلماذا تفعل؟ وش تعتد به؟ نعم مستحاضة مبتدأة او ناسية كايسة ثلاثة اشهر نعم - 00:50:40

لانها ليس لها حيظ تعتد به ومن ليس لها لها تحال على الاشهر. نعم السادسة امرأة المفقود سادسا امرأة المفقود وهو الذي خفي خبره فلا يدرى حي او ميت فهذا له حالتان الحالة الاولى ان يكون الغالب عليه ال�لاك - 00:51:03

كمن فقد بين الصفين في القتال او سفينة انكسرت في البحر غرق اهلها ولا يدرى هل هو حي؟ هل هو مع الاحياء؟ بعضهم سلم وبعضهم مات ولا يدرى فهذا غالبه ال�لاك لان السبب - 00:51:31

السبب واضح انه انه موقف هلاك فهذا ينتظر اربع سنين يتراجع في خبره يبحث عنه فاذا مضت اربع سنين ولم يعلمه له خبر فان القاضي يحكم بموته فتعتدد عدة الوفاة من حكم الحاكم بعد اربع سنين. اربعة اشهر وعشرة ايام - 00:51:50

اما اذا كان الغالب على آآ فقده السلامة كمن سافر لتجارة او لطلب علم او ولم يأتي فهذا ينظر عمره يكمل له تسعين سنة لان غالب التعمير الى تسعين سنة - 00:52:18

الى تسعين سنة هذا اقصى عمر فاذا فقد وهو ابن سبعين ينتظر عشرين سنة اذا فقد وهو من ثمانين يعتبر عشر سنين اذا فقد وهو ابن اربعين ينتظر ستين سنة - 00:52:35

ثم بعد ذلك يحكم الحاكم بموته فتعتدد من حين حكم الحاكم نعم كما هو في كتب الفرائض. نعم. السادسة امرأة المفقود فتربيصوا ولو امة اربع سنين. ان انقطع خبره لغيبة ظاهرها ال�لاك. نعم. وتسعين منذ ولد ان - 00:52:51

انا ظاهرها السالمة. مم. ثم تعتد للوفاة ثم تعتد الى وفاة بعد مضي تسعين من عمره اذا كان غالبه السالمة او اربع سنين ان كان غالبه  
الهلاك تبدأ العدة من تمام اربع سنين - 00:53:14

لحكم الحاكم بموته ويورث ماله نعم وان طلق غائب او مات فابتداء العدة من الفرقه ايه اذا صار زوجها غائب ومات ولا دريت هي لا  
درية الا عقب اشهر وعشرة ايام - 00:53:33

او بعد سنة ما دليل العدة تبدأ من وفاته لا من علمها او طلق ولا علمها خبر الا بعد مضي مدة عدتها من الطلاق من  
صدور الطلاق لا من علمها. نعم - 00:53:54

وان طلق غائب او مات فابتداء العدة من الفرقه من حصول الفرقه بموت او طلاق لا من علمها. نعم. وعدة من وطأت بشبهه او زنا  
كمطلقة الا الا امة غير مزوجة فتستبرأ بحبيضة - 00:54:15

من وطئت بشبهه بغير نكاح اي نكاح شرعي شبه يعني غلط غلط فيها يظنها زوجته تعتد مثل المطلقة بثلاث حيض او على التفصيل  
السابق فهذه المطوعة بشبهه او وطئت بزنا والعياذ بالله - 00:54:38

هذى عليها عدة لثلا تكون رحمة مشغول بالحمل تعنى غلط فيها يظنها زوجته تعتد مثل المطلقة بثلاث حيض او ما يقامها واما الامة فانها تستبرأ بحبيضة  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبى - 00:54:58

او طاش آما اصابوا من الجواري الرقيقات لا تعطى حتى تستبرأ بشهر نعم او بحبيضة نعم وعدة من وطأت بشبهه او زنا كمطلقة الا  
امة غير مزوجة فتستبرأ بحبيضة - 00:55:15

هيظة واحدة اذا كانت من ذوات الحيل للعلم ببراءة رحمة قوله لا تؤطى مزوجة حتى تحيض نعم يعني حبيضة تحيض حبيضة هذه  
الامة المسيبة المسيبة يستبرأ لان لا يكون في بطنها حمل من سيدها. نعم - 00:55:40

وان وطئت معتمدة بشبهه او زنا يكفي نقف عند هذا تداخل العدد بعضها مع بعض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف  
رحمه الله ان الایلاء محرم فقد االنبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته شهرا - 00:56:04

فهل كان فعل النبي صلى الله هذا من زوجاته شهرا ما اال مطلقا او اربعة اشهر حتى يكون محرا نعم يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هل يحسب في الایلاء اربعة اشهر بعد الحلف او بعد اخر وطاً نبدأ بالحساب - 00:56:24

منذ امتنع من الوطن يبدأ من حين امتنع من الوطء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند قول المؤلف رحمة الله هو الحلف بالله او  
صفة من صفاته ذكر المحشى في الحاشية على قوله او صفة من صفاته قال كالرحمن والرحيم ورب العالمين. فهل هذا القول صحيح  
- 00:56:50

هذا باسم من اسمائه هذه اسماء الصفة كالرحمة والعزة وما اشبه ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقال الرجل لزوجته تهدیدا  
اسكتي مثلا والا اسكتي والا طلقتك فهل هذا يحسب طلاقا - 00:57:14

لا ما بعد طلقها الى الان ان لم تسكتي طلقتك ما قال ان لم تسكتي فانت طالق في فرق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من طلق  
امرأة قبل الدخول - 00:57:37

فهل تبين بينونة كبرى ام صغرى؟ وكيف يراجعها؟ تبين بينونة كبرى ولا رجعة له عليها الا بعد جديده. نعم الا اذا طلقها ثلاثا فانها تبين  
بيانونة كبرى وصلتني رسالة يقول حفظكم الله - 00:57:55

ان رأيتم تبييه الطلاب باجازة الاسبوع القادم نقول لا مانع الاسبوع القادم ليس فيه دروس نظرا للاجازة وتفرق الناس نعم يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله صيام الشهرين المتتابعين في الكفاره - 00:58:16

هل يقطعه السفر او المرض لو افطر؟ آما التتابع لا يقطعه السفر ولا المرض يفطر للمرض ويفطر للسفر ولا يقطع التتابع لا  
يقطعه فطر واجب الحيض مثلا ولا صيام واجب رمضان - 00:58:39

ولا يقطعه عذر مباح كالسفر والمرض ويواصل بعد زوال العذر يواصل يعني على ما سبق نعم يقول ولو سافر لاجل الفطر. هذا بذمه  
ما علينا منه. المهم انه مسافر. الله جل وعلا رخص للمسافر ان يفطر - 00:59:06

ما كونه نيته كذا هذا الله يحاسبه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المظاهر اذا لم يجد الكفاره تسقط ولا عليه وله ان يجامع امرأته ام تكون ام تكون الكفاره في ذمته؟ كيف ما يجد الكفاره؟ كفاره درجات - 00:59:26

درجات اولا العتق اذا لم يجد صوم شهرين متتابعين فاذا لم يستطع يطعم ستين مسكينا ولا يجامع امرأته حتى يؤدي الكفاره على حسب استطاعته من قبل ان يتماسى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في كفاره الظهار اذا قدر على الصيام لكنه لا يستطيع الصبر عن الجماع - 00:59:47

فهل ينتقل للاطعام بمعرفته بحال نفسه؟ هذا مريض في حكم المريض اللي يصاب بقوة الشهوة والشبق ولا يستطيع الصيام هذا في حكم المريض يعدل الى الى الاطعام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال لزوجته - 01:00:15

انت حرام علي كحراهم الخمر فهل هذا من الظهار؟ حسب نيته اذا قال انت كالميته او كالخنزير او كالخمر هذا تحريم لها فله حكم الظهار هذا له حكم الظهار الا ان ينوي بذلك الطلاق فيكون طلاقا - 01:00:35

او ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا حسب نيته لكن الظاهر اذا لم ينوي شيئا فانه ظهار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمه الله ان الكافر يكفر بالمال. فهل معنى ذلك ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة - 01:00:56

لعموم الآية عموم الآية وهو يدخل في ذلك لكن لاحظ قوله تعالى الذين يظاهرون منكم هذا خطاب للمسلمين آآ يعني دخول الكافر في هذا فيه نظر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:17

هل يجزئوا في اطعام المسكين ان يجعله عنده ثم يطعمه غير البر والارز كالسنديوشات مثلا اطعموا ما يرفع الجوع عنهم ما يرفع عنه الجوع هذا هو الطعام اما اللي ما يرفع الجوع هذا لا يعتبر طعاما - 01:01:39

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم اذا قذفت الزوجة زوجها بالزنا؟ فهل لها ان تلعن الزوج نعم ما الحكم اذا قذفت الزوجة زوجها بالزنا؟ فهل لها ان تلعن الزوج؟ هذا ما ورد في القرآن هذا الذين هذا ورد - 01:02:00

الذين يرمون محسنات الرجال اما المرأة فيقام عليها حد التعزير او حد يقام عليها القذف حد القذف ليس لها ان تلعن يقام عليها حد القذف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين القذف وبين السب - 01:02:23

وما مثالهما لانه يكثر الخلط بينهما القذف هو الرمي بالفاحشة من زنا او لواط اما السب يا يا خبيث يا كذاب يا منافق يا ما اشبه ذلك من الفاظ السب. هذا حرام - 01:02:47

ولكنه ليس قدفا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ناقل خبر القذف هل يحد لانه تكلم بالقذف مو ما قذف هو ينقل عن غيره اه يعزز هذا يعزز تعذير ليكاف لسانه عن اشاعة - 01:03:05

الفاحشة ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة بالذين فاذا سمع القذف لا ينقله ولا يتكلم به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من رمى امرأته بالزنا وجاء بثلاثة شهود فهل تعد شهادته هي الرابعة؟ لا - 01:03:27

ما تعد شهادته وهي الرابعة اذا لم يأتي باربعة شهداء يعدل الى اللعان. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل ظاهر من زوجته ويقسم بالله انه لا يستطيع ان يصوم لانه يقضى - 01:03:49

رمضان وهو نائم. والصيام يشق عليه فهل يطعم اذا لم يستطع فانه يطعم فمن لم يستطع فهي اطعام ستين مسكينا وهو ادرى بنفسه وهذا شيء في ذمته هذا شيء في ذمته اذا كان مقتنع انه ما يستطيع - 01:04:08

فانه يعدل الى الاطعام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من رأى شخصا يدخل على زوجة شخص اخر وقام بابلاغ زوج المرأة هل يعتبر هذا من القذف؟ لا هذا ما يعتبر حتى يقول انه زنى بها او زنت - 01:04:27

لفظ بالزنا اما مجرد الدخول هذه تهمة هذه تعتبر تهمة وليس قدفا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكمة من جعل الشارع حد الزنا ثبوت حد الزنا لابد له من اربعة شهود. وان يروا ذلك بيانا عيانا - 01:04:48

نعم لاجل حفظ اعراض المسلمين لاجل حفظ اعراض المسلمين عن قال وآآ عن آآ القذف وعن الاخلال بحرمة المسلم لزيادة تحفظ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تقبل الات التصوير في الشهادة على فعل الفاحشة؟ لا - 01:05:14

تصوير حرام يا اخي ما يجوز فعله اصلا ما يجوز فكيف تتخذه بيته نعم ولا يجوز لك تصور الفاحشة ايضا لان هذا من اشاعة الفاحشة  
ما يجوز انك تصورها نعم - 01:05:43

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحكم في الايلاء كالظهار بانه يحرم عليه ان يطأ زوجته هل؟ هذا ايضًا هل الحكم في الايلاء  
الحكم في الظهار لانه يحرم عليه ان يطأ زوجته حتى يكفر عن يمينه ثم يطأ؟ لا ليس هذا - 01:06:00

له ان يكفر قبل الوطء او يكفر بعد الوطء ما ما في مانع لان الله لم يرتب هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كلمة على الحرام  
هل هي من باب الايلاء ام من باب الظهار - 01:06:21

حرام مطلقا لازم يبين نيته وش الحرام من من زوجته من الطعام من الثوب من يبين لازم يعني يستحضر نيته يكون  
عليه كفارة يمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يبحث عن عتق الرقبة في بعض البلدان التي يذكر فيها عتق الرقاب -  
01:06:40

فهل يجب عليه ان يعتق في هذه الحال رقبة ان وجد اذا ثبت شرعا ان هذا رقيق رقيق شرعى فهذا لا بأس اما اذا لم يثبت وانما اه  
من باب الاحتياط واخذ الاموال - 01:07:05

هذا لا يبرئ الذمة هذا لا يبرئ الذمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فاحشة اللواط هل هي كفاحشة الزنا؟ لانه لا بد من اربعة  
شهود اللواط اشد والعياذ بالله من الزنا اشد جريمة - 01:07:25

واثما ولكن من ناحية القذف هو كالزنا لا بد يقيم اربعة شهود على ما قال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للملائعن ان يتزوج  
هذه المرأة بعد زوج اخر لا فرقة مؤبدة يقول لك - 01:07:44

ورقة مؤبدة لا يتزوجها ابدا طول الحياة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي تطلق قبل الدخول فهل يجوز ان يراجعها  
بعد ومهر جديدين ايضًا هل يجوز ان يراجعها بعد ومهر جديدين؟ لا بد من هذا لابد انه - 01:08:08  
تزوجها بعد قيد ومهر جديد لان الاول العقد الاول زال بما فيه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا شهد ثلاثة على رجل بزنا  
او لواط وهم كذبة فهل يقام عليهم الحج جميـعا؟ بلا شك - 01:08:35

الشهود اذا لم يتم النصاب يجلدون. لأنهم قذفة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ولـي الزوجـة. لذلك يجب على الانسان يمسـك  
لسانـه ما ما يتكلـم بهـذه الـامـور الا اذا توافـرت الشـروـط عـلـى ثـبوـتها - 01:08:58

والله جـلـ وـعـلا يـرـيد لـعـبـادـه السـتـرـ وـيرـيد النـزاـهـة لـكـلامـهـ وـالـسـنـتـهـمـ الـا يـجـوزـ الـكـلـامـ فـي هـذـهـ الـامـورـ اـبـداـ. نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ

الـلـهـ ولـيـ الزـوـجـةـ اـذـاـ وـكـلـ اـحـدـ النـاسـ - 01:09:16

في زواج ابنته وهو موجود في نفس المجلس فقال تقدم يا فلان عنـي وزوجـها فـهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ وـيـصـحـ؟ نـعـمـ لا بـأـسـ يـجـوزـ انـ يـنـيـبـ منـ

يعقد بـدـلـهـ سـوـاءـ كـانـ حـاضـرـاـ فـيـ المـجـلـسـ اوـ غـائـبـاـ - 01:09:41

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استخدام ما يسمى بالحمض النووي؟ من اجل معرفة نسب الولد اثبات الزنا لا اثبات  
الزنا لا يجوز لـانـ الـمـطـلـوبـ السـتـرـ مـطـلـوبـ السـتـرـ - 01:09:58

ولا يجوز ذات الزنا بالحمض النووي. والنسبة لا يثبت بالحمض النووي ايضا لـانـ ما يـثـبـتـ النـسـبـ الـاـ بـامـورـ شـرـعـيـةـ انـ يـعـتـرـفـ  
بهـ اوـ يـوـلدـ عـلـىـ فـرـاشـهـ اوـ تـلـحـقـهـ القـافـةـ - 01:10:16

الـقـافـةـ الـذـيـنـ يـعـرـفـونـ الشـبـهـ فـيـعـمـلـ بـقـوـلـ القـافـهـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ ماـ الـحـكـمـ اوـ الـعـلـةـ فـيـ انـ الـمـلـائـعـ وـهـوـ الزـوـجـ يـخـتمـ  
لـعـانـهـ بـاـنـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـمـرـأـةـ تـخـتـمـ بـالـغـضـبـ - 01:10:43

وـهـلـ لـوـ خـتـمـ الرـجـلـ لـلـفـظـ بـالـغـضـبـ وـالـمـرـأـةـ بـالـلـعـنـ؟ـ لـاـ مـاـ يـجـوزـ هـذـاـ لـازـمـ كـلـ يـأـتـيـ بـالـلـفـظـ الـذـيـ اـمـرـهـ اللهـ بـهـ وـخـصـتـ المـرـأـةـ بـالـغـضـبـ لـانـهـ  
اعظم جـرمـ لـانـهـ قدـ تكونـ جـاحـدةـ - 01:11:04

بـالـزـنـاـ فـهـيـ تـدـرـيـ عـنـ نـفـسـهـ اـذـاـ كـانـ زـانـيـ وـكـتـمـتـ لـاـ تـسـتـحـقـ الغـضـبـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.ـ الغـضـبـ يـكـوـنـ عـلـىـ منـ جـحدـ مـعـ الـعـلـمـ عـلـىـ منـ  
جـحدـ مـعـ الـعـلـمـ وـهـوـ اـشـدـ مـنـ اللـعـنـةـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ - 01:11:19

نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تركيب النساء اللوب لمنع الحمل هذه امور طيبة اذا كان اذا قرر الاطباء انها مضطورة اليه فلا مانع اما اذا اخذته من باب كراهيۃ الحمل وهي صاحبة ولا فيها مانع من الحمل - [01:11:35](#)

فلا يجوز لها ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اسقاط الجنين لخوف العار لا يجوز اسقاط الجنين له حق الجنين له حق ولا يجوز اسقاطه الا لمبرر شرعی - [01:11:57](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله منتشر عندها امر وهو وضع وليمة بمناسبة خروج المرأة من الاحداث ويسمى الفكاك فهل يجوز هذا اي نعم اتخاذ عادة لا يجوز لانه يصير بدعة. يظن الناس انه تابع للعدة - [01:12:14](#)

اما اذا عمل بعض الاحيان ولم يتلزم هذا ولا يكون عنه فلا مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عقد على امرأته وخلت بها خلوة شرعية مرة واحدة ولكنها كانت حائضا حائضا في هذه المرة. فهل تعتبر هذه الخلوة دخولا - [01:12:39](#)

نعم اذا خلا بها واغلق الابواب وارخي الستور قد استباح منها ما لم يستباحه غيره. فيكون هذا وهذا باجماع الخلفاء الراشدين من الخلوة واخاء الستور واغلاق الابواب انها يتقرر بها المهر - [01:13:01](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القول بان زوجة المفقود تنتظر زوجها تسعين سنة هل هذا هو القول الراجح عند فضيلتكم؟ ما هو بتسعين سنة يا اخي ما تنتظروا تسعين سنة. تمام تمام تسعين سنة من من ولادته - [01:13:22](#)

يمكن فقدوه بنت تسع وسبعين بنت تسعة وثمانين سنة ما بقي الا سنة تنتظر سنة. او خمس وسبعين سنة او خمس وثمانين سنة تنتظر خمس سنين او سبعين سنة ننتظر عشرين سنة تمام تمام التسعين فقط من ولادته - [01:13:41](#)

ما نقول انه تنتظر تسعين سنة من فقده نعم نبغي اجيال عقبه وتموت هي وتروح نعم انا ودي تأملون عبارات الفقهاء ما ما تاخذونها بدون تأمل ان قالوا تمام تسعين سنة ما قالوا ينتظرون تسعين سنة - [01:14:05](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اعتدت بالحيض فمتى تنتهي عدتها؟ ببداية الحيض او ب نهايته في بداية الحفظ ينتهي ب نهايته الحيضة الثالثة ب نهاية الحيضة الثالثة اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة انتهت العدة. ولكن لا يجوز لزوجها ان يطأها الا بعد - [01:14:24](#)

فusal ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهرون فاذا فاتوهن من حيث امركم الله فاذا انقطع الحيض فانها تخرج من العدة وتصوم وتصلی لكن لا يقربها زوجها حتى اذا لم يكن اغتنست حتى تفتسلي. نعم - [01:14:50](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نذرتك ان تتحقق شيء فان تتحقق شيء لي فسأقوم بتحجيج اختي فهل يشمل هذا نفقة الحج لها؟ مع العلم انها ليست بحاجة للنفقة. اي نعم يلزمك نفقة - [01:15:16](#)

لانك التزمت بتحجيجها بما يتبع ذلك من النفقة يكون عليك النفقة - [01:15:37](#)